

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الاربعاء ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٩٣ هـ . الموافق ٢ أيار سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤١٨

الفهرس

		صفحة
قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣	قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة	٧٣١
نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٣	نظام بلدية كريمة	٧٣٩
نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام بلدية القصر	٧٥٤
نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية	٧٥٥
نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣	نظام بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) والتجريم والعتالة وايـــة خدمات اخرى للمؤسسة البحرية لميناء العقبة	٧٥٦
نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	٧٦٤
نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام بلدية الطرة	٧٦٨
نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام بلدية الشجرة	٧٦٩
نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام بلدية الطفيلة	٧٧٠
نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣	نظام الاشتراك في التيار الكهربائي في مدينة الطفيلة	٧٧٢
نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام بلدية القويسمة والجويدة	٧٧٣
نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام بلدية ادر	٧٧٣
نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣	نظام معدل لنظام بلدية سوف	٧٧٤
الاتفاقيـــات		٧٧٦
قراران رقم (٨و٩) لسنة ١٩٧٣ صادران عن الديوان الخاص بتفسير القوانين		٧٧٨
اعلان بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور صادر عن رئيس الوزراء		٧٨٠

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانــون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٢ ـ قانون سلطــة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٨٦) الصادر بتاريخ ١٦ تشرين اول سنة ١٩٧٢ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم (٥٥) المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي

١٩٧٣/٤/١٠

هذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي . ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣

قانون سلطة المياه والمجــاري في منطقــة أمانة العاصمة

المادة ١ — اسم القانون:

يسمى هذا القانون (قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣) ويعمــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

السلطة	سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة المؤلفة بموجب هذا القانون.
الامانة	امانة العاصمة
المجلس	مجلس ادارة السلطة
الرئيس	رئيس المجلس
قانون المياه	قانون مياه مدينة عمان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه
قانون المجاري	قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه .
منطقة التزويد	اية مساحة من الارض او كمية من الماء تساهم مياهها في تزويد اية محطة ميــاه تابعة للسلطة .
الاغراض المنزلية	الشرب والغسيل وري الحدائق والمتطلبات الصحية المنزلية للمستهلك ولجميع الاشخاص الذين يعيشون معه.

الكساحة	مياه المجاري والفضلات السائلة والاستعمالات المختلفة للميـاه سواء كـانت لاغراض منزلية او صناعية او تجارية وما تحمله من عوادم غير محظور تصريفها
مجاري المياه	مجاري المياه الجوفية والمياه السطحية ومياه الامطـار ، وتخصص للكلـمات والعبـارات الاخرى نفس المعاني المخصصة لها في قـانون مياه مدينة عمـان وقانون المجاري .

المادة ٣ — تأسيس السلطـة :

أ — يؤسس بمقتضى هذا القانون (ضمن حدود منطقة الامانة البلديـة والتنظيمية) سلطـة تسمى (سلطة المياه والمجاري في منطقة الامانة) ويكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري .

ب — تدار السلطة كهيئة عامة للخدمات .

ج — ترتبط السلطة بأمين العاصمة .

د — للسلطة ان تشتري وتستأجر وتمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولـة وان تبرم العقود وان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها بالاجراءات القضائيـة المتعلقة بهـا وكيلا خاصا او اكثر بالصلاحيات التي تقررها له .

المادة ٤ — تهدف السلطة الى تحقيق الاغراض التالية :

أ — ضمان الحصول على كميات كافية من المياه وتوزيعها للوفاء باحتياجات السكـان القاطنين ضمن حدود الامانة وضمن اية منطقة مجاورة يقرر المجلس — بموافقة رئيس الوزراء تشميلهـا باحكام هذا القانون ، بما في ذلك المياه اللازمة للاستعمالات التالية : —

(١) الشرب والاغراض المنزلية الاخرى .

(٢) تنظيف الشوارع وتصريف الكساحة .

(٣) الحماية من الحريق واطفاؤه .

(٤) الاستعمالات الصناعية والتجارية .

(٥) سقي الحدائق وسد حاجة المسابح العامة والخدمات المشابهة .

ب — حفظ المياه المذكورة اعلاه من خطر التلوث .

ج — تخزين المياه الجوفية والمحافظة عليها من الاستغلال السيء واحتمال التلوث .

د — اجراء مسح لاستهلاك المياه ومنع تبديدها وفرض القيود على استعمالها اذا لزم .

هـ — العمل على تصريف مياه المجاري والمياه السطحية ومياه الامطار بالطرق الصحية بواسطة شبكات تصريف وما شابهها .

ز — اتخاذ الخطوات اللازمة لدراسة التعديلات او التوسعات لتلبية احتياجات المستقبل والتخطيط لهـا وتنفيذها .

المادة ٥ — منطقة السلطـة :

أ — تشمل منطقة السلطة جميع المناطق ضمن حدود الامانة البلدية والتنظيمية وتوسعاتها .

ب — يجوز توسيع منطقة السلطة (بقرار من المجلس وبموافقـة المجلس الاعلى للتنظيم لتشمل المنـاطق البلدية المجاورة وغيرها ، وعلى الاخص مناطق التزويد ومناطق تصريف المجاري) .

ج — لايجوز فصل احدى المناطق المذكورة او التخلي عنها الا بقرار من المجلس وموافقة المجلس الاعلى للتنظيم وفي حالة الخلاف يرفع الامر الى مجلس الوزراء الذي يكون قراره قطعيا .

د — على الرغـم مما ورد في اي تشريع آخر تعتبر السلطـة الجهة المختصة باعطاء التصاريح المتعلقة بتخصيص واستعمال واستخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن منطقة السلطة ، ولايجوز لاي دائرة او سلطة منح اي ترخيص او اعطـاء اي حق بتخصيص او استعمال او استخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن منطقـة السلطة دون موافقتها وكـل رخصة او قرار يصدر خلافا لذلك يعتبر باطلا .

المادة ٦ — الصلاحيات والواجبات :

أ — مع مراعاة احكام قانوني مياه مدينة عمان والمجاري العامـة في منطقة امانة العاصمة تخول السلطة كافة الصلاحيات والواجبات الضرورية لتحقيق اغراضها كالواجبات التالية :

١ — وضع سياسة عامة للمياه والمجاري العامة في منطقـة الامانة وتطويرها على ان تهدف هذه السياسة في الدرجـة الاولى الى رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للسكان .

٢ — ضمان حاجة المناطق المشمولة باحكام هذا القانون من المياه وضمان وسائل تصريف الكساحة والمياه السطحية ومياه الفيضانات والامطار والاستفادة منها ما امكن ذلك بما في ذلك وضع تصاميم ومواصفات شبكات المياه والمجاري العامة وتوابعها وتنفيذها بالذات او بواسطة متعهدين وادارتها وتشغيلها .

٣ — ابرام العقود اللازمة لتحقيق اغراضها .

٤ — الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حقوق الماء او كليهما ضمن منطقة السلطة او اية حقوق انتفاع اخرى تتعلـق بالارض او الماء او بطريـق الاستيلاء مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها السلطة مناسبة وتنفيذا لهذا الغرض تتبع في تقدير قيم او بـدلات الاراضي والمياه والحقوق المترتبة عليها التي تقرر السلطة الاستيلاء عليها الاحكام الواردة في المادة (١٩) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ .

٥ — تملك وشراء الاموال المنقولـة وغير المنقولـة واستئجارها وبيعهـا والتصرف بها وفقا لمقتضيات الحاجة .

٦ — انشاء وتمديد شبكات المياه والمجاري وتوابعهما ضمن الاملاك الخاصة والعامة وحماية مناطق التزويد من خطر التلوث باقامة مناطق مقيدة .

٧ — منع الاستغلال الضار لمصادر المياه ومنع تبديدها .

٨ — امتلاك عدادات الميـاه وتركيبها وصيانتها وتبديلها وفحصها وقراءتها وتغييرها ووضـع مواصفاتها .

٩ — انشاء الشبكات العامة للمياه والمجاري العامة وتوابعها وادارتها وتشغيلها وصيانتها وتغييرها وتطويرها واجراء الحفر في اية شوارع او ارصفة او ممرات مع حق المرور وتمديد شبكات المياه والمجاري في املاك الغير .

١٠ – تشغيل وترخيص ومراقبة نضح الحفر الامتصاصية .

١١– تحديد وفرض وتحصيل اثمان وتكاليف ورسوم واجور خدمات الميـــاه والمجاري ونضح الحفر الامتصاصية وتمديداتها .

١٢– انشاء واصلاح شبكات ووصلات المياه والمجاري و الخدمات الاخرى .

ب – ١ – تزويد المستهلك بالمياه ضمن حدود الامكان مع مراعاة القيود التي تفرضها كمية المياه .

٢ – المحافظة على نوعية الماء المورد حتى نقطة الاتصال مع المشترك وبالمستوى المطلوب لاغراض الشرب وحسب المواصفات المقررة ضمن الامكانيات المتوفرة .

٣ – تأمين التخلص من الكساحة التي تدخل في شبكة المجاري .

٤ – تأمين التصريف العادي للمياه السطحية ومياه الامطار بمجاري ملائمة ، الا ان هذه المسؤولية لا تشمل مياه الامطار الشديدة غير المتوقعة والتي لم تصمم من اجلها شبكة مياه الامطار .

ج – لا يترتب على السلطة أن تزود الميـــاه بدرجة نقاوة تزيد عن متطلبات مياه الشرب .

المادة ٧ – ادارة السلطة

أ – يتولى ادارة السلطة مجلس ادارة مؤلف من :–

١ – امين العاصمة : رئيسا

٢ – ثلاثة اعضاء من مجلس الامانة

٣ – عضو من سلطة المصادر الطبيعية

٤ – عضوين من القطاع الخاص يعينها رئيس الوزراء بتنسيب من الرئيس . يتم تعيين واستبدال اعضاء المجلس من الجهات المختصة في الهيئات التي ينتمون اليها ، وفي حالة غياب احدهم عن جلسات المجلس فللجهة المعين من قبلها انتداب شخص آخر يقوم مقامه .

ب – تكون مدة دورة المجلس سنتين يتوجب بعدها تشكيل مجلس جديد ويجوز تجديد تعيين اي عضو بعد انتهاء مدته .

ج – يحدد المجلس النفقات السفرية التي يتقاضاها اعضاؤه ومكافآتهم كما يحدد دفع مكافأة لاي عضو او شخص يقوم بعمل يكلفه به المجلس او احدى لجانه الدائمة او المؤقتة .

د – يحضر المدير العام اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

هـ – للمجلس ان يفوض الرئيس بعض صلاحياتـــه ، وللرئيس الحق ان يفوض المدير العام جميـــع صلاحياته او اي منها .

و – مع مراعاة احكام قانون الميـــاه وقانون المجاري وهذا القانون ، يضع المجلس القواعد المنظمـــة لاجراءاته وتعليمات السلطة الداخلية .

المادة ٨ – اجتماعـــات المجلس

أ – يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر ،ويجوز دعوته لاجتماع طارىء بطلب من الرئيس، او اثنين من الاعضاء على الاقل خلال سبعة ايام من تاريخ تسلم الطلب .

ب – يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخـــذ القرارات بالاجماع او باغلبية الحضور وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ج – تدون وقائع الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس والحضور .

د – اذا تغيب الرئيس عن الاجتماع ينتخب الحضور عضوا من بينهم ليرأس الجلسة .

هـ – يعين المجلس سكرتيرا لتدوين محضر الجلسات والقيام بالاعمال التي يكلفه بها .

المادة ٩ – المدير العام :

يعين المدير العام بقرار من المجلس ويحدد اختصاصاته بما فيها تصريف الاعمال اليومية للسلطة على افضل وجه.

المادة ١٠– تعيين الموظفـــين :

أ – يعين المجلس بتنسيب المدير العام رؤساء الاقسام والموظفين .

ب – للمجلس ان يفوض صلاحياته بتعيين اي موظف او مستخدم او عامـــل لاي من اعضائه او من موظفي السلطة .

ج – تتم اجراءات انتقـــاء وتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وجميع الامور المتعلقة بهم وفـــق القواعد التي يضعها المجلس .

المادة ١١– انتقـــال الاختصاصـــات والموظفين :

أ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون تنقل الى السلطة جميـــع الاختصاصات المتعلقة بالمياه والمجاري ومياه الامطار وخدمات نضح الحفر الامتصاصية التي تتولاها مصلحتا المياه والمجاري العامة في الامانة .

ب– ينتقل الموظفون العاملون في المصلحتين المذكورتين في الفقرة السابقة الى السلطة ، بموجب احكام هذا القانون وتكون خدماتهم فيها استمرارا لخدماتهم السابقة وفي الحالة التي تستدعي دمج وظيفتين من نفس المستوى بوظيفة واحدة تتبع اجراءات التعيين المجدد .

المادة ١٢ – انتقال الحقوق والالتزامـــات :

أ – تنقل بمقتضى احكام هذا القانون الى السلطة الاموال والموجودات بما فيها الحقوق المترتبـــة عليها المتعلقة بالمياه والمجاري العامة ومياه الامطار .

ب– كما تنقل الى السلطة الالتزامات بما فيها القروض والديون الاخرى التي ترتبت على الامانة من جراء تزويد المياه وانشاء المجاري العامة ومياه الامطار .

المادة ١٣ – الموازنات السنوية :

أ – على المجلس ان يضع موازنة لكل سنة مالية على اساس تقدير الايرادات والنفقات عـــلى ان تقسم النفقات الى قسمين عادية وانمائية .

ب– ترفع الموازنة لرئيس الوزراء لاقرارها خلال شهر من نفاذ هذا القانون ، وترفع بعد ذلك في مطلع كل سنة .

ج – بالاضافة الى الموازنة السنوية توضع دراسة لكل خمس سنوات متتالية تبين الايرادات والنفقات تتخذ اساسا للموافقة على الموازنة ؛

د – تخصص الايرادات بمـــا فيها اية اموال مدورة مـــن سنة سابقة للانفاق حسب الاولويات التي يقررها المجلس :

المادة ١٤ – رأس المـــال :

أ – يتكون رأس مال السلطة من القيمة الصافية للاموال المنقولة وغير المنقولة التي تنقل اليها بمقتضى احكام هذا القانون بالاضافة الى اية مبالغ تخصصها الحكومة او اية جهة اخرى لهذه الغاية يوافق عليها مجلس الوزراء .

ب – للسلطة الحق في قبول الهبات والحصول على القروض والاعتمادات واية ايرادات او مصادر تمويل اخرى تتيسر لاعمالها ومشاريعها ولها ان تستدين عن طريق الرهن او بيع السندات المالية او اية مصادر تجنيها من مشاريعها وللبنك المركزي خصم سندات دين لحسابها .

ج – للمجلس ان يكون احتياطات رأسمالية بمقتضى احكام المادة التالية .

المادة ١٥ – صناديق الاحتياطي والتجديد :

أ – للمجلس ان يقتطع من الايرادات المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق احتياطي) يخصص لتغطية اي عجز مالي او اية نفقات طارئة او اية مطالبة غير محتماة يمكن ان تواجهها السلطة او لتغطية تكاليف تجديد او اصلاح او توسيع او تحسين انشاءاتها .

ب – للمجلس ان يقتطع من الايرادات المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق تجديد) وتخصيص رصيده لدفع تكاليف تجديد ممتلكات معينة على ان يؤخذ بعين الاعتبار الآجال المتوقعة لهذا التجديد.

ج – للمجلس بموافقــة رئيس الوزراء ان يستثمر اموال صناديق الاحتياطي والتجديد بالطريقة التي يراها مناسبــة لتأمين رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للسكان ، ويجوز تخصيص الفوائد والارباح المتأتية عن ذلك بنفس الطريقة وضمن الحدود المقررة في هذه المادة .

المادة ١٦ – حساب الاموال والمحافظـــة عليهـــا :

أ – تحول واردات السلطة الى حساب خاص وفق نظام مالي يوضع لهذا الغرض وتصرف منه جميع المطلوبات الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

ب – تتخذ السلطة الترتيبات الكفيلة لحفظ اموالها واستيفاء حقوقها ويكون محاسب السلطـــة مسؤولا عن تنفيذ هذه الترتيبات .

المادة ١٧ – الاعفاء من الضرائب :

أ – تعفى السلطة من الضرائب وجميع انواع الرسوم بما في ذلك رسوم الجمارك وطوابـــع الايرادات شأنها شأن الدوائر الحكومية .

ب – على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا تعفى اي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية او اهلية اواي شخص معنوي او طبيعي من الضرائب والرسوم وتكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفة المشروع والاثمان والاجور وبدل الانتفاع التي تتحقق او تفرض لقاء الخدمات التي تقوم بهـــا السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٨ – الحسابات والتقارير :

أ – تحتفظ السلطة بدفاتر حسابات وسجلات منظمة وتضـــع تقارير شهرية للمقارنة بين الايرادات والنفقات الفعلية والمدرجة في الموازنة .

ب – يعد المجلس تقريرا ماليا سنويا مدققا عن السنة السابقة يرفعه امين العاصمة الى رئيس الوزراء، خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر بعد انتهاء كل سنة مالية ويشمل : –

١ – بيانا للميزانية مفصلا للايرادات والنفقات.

٢ – اية معلومات اخرى تتعلق بالشؤون المالية.

المادة ١٩ – تدقيق الحسابات :

يدقق حسابات السلطة سنويا مدققو حسابات مرخصون يعينهم المجلس .

المادة ٢٠ – السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة ٢١ – المخالفات والعقوبات :

أ – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بعد ادانته من محكمة امانة العاصمة بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين بالاضافة للالزامات المدنية

ب – تحول جميع الاثمان والرسوم والتكاليف والمساهمات والغرامات التي تحصل بمقتضى الاحكام المذكورة اعلاه الى السلطة .

المادة ٢٢ – الانظمـــة :

للمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٣ – الغـــاء القوانين :

يعمل المجلس بالتشاريع المتعلقة بالمياه والمجاري العامة المعمول بها في منطقة الامانة والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ما لم تعدل او تستبدل بغيرها .

المادة ٢٤ –

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الحسين بن طلال

١٩٧٣/٤/٧

وزيـــــر الخارجيـــة صلاح ابو زيد	وزيـــــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الـوزراء ووزير الدفـاع احمد اللوزي
وزيـــــر الثقافة والاعـــلام عدنان ابو عودة	وزيـــــر الصحـــة فريد العكشة	وزير الزراعة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة خالد الحاج حسن	وزيـــــر دولـــة رشاد الخطيب
وزيـــــر السياحة والآثـــار غالب بركات	وزيـــــر العـــدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزيـــــر المواصـــلات محمد البشير
وزيـــــر النقـــل نديم الزرو	وزيـــــر الماليـــة فريد السعد	وزيـــــر الاشغـال العامـة احمد الشوبكي	وزيـــــر الاقتصاد الوطـني سعيد النابلسي
			وزير الشـؤون الاجتماعية والعمـل علي عناد خريس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣١
نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ – نظام بلدية كريمة لسنة ١٩٧٣
٢ – نظام معدل لنظام بلدية القصر لسنة ١٩٧٣

١٩٧٣/٣/٣١ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوذة	وزير الصحة فريدالعكشه	وزير الزراعة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير

وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية العمل علي عناد خريس

نظام رقم (٣٨) لسنه ١٩٧٣

نظام بلدية كريمه

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية كريمه لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس	مجلس بلدية كريمه.
المنطقة	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية كريمه .
بناء او بناية	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
الشارع	اي طريق كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.
المالك	اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته :
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالهامسورة كانت او غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .
اللافتة	اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظر او لاية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .
المكرهة العامة	كما عرفت في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .
المراقب	كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .
مأمور الصحة	اي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية :
الذبيحة	جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .

بائع متجول	كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابت .
معتمد البلدية	اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام بأي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .
الملتزم	كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

الفصل الاول

الابنية المتداعية

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ) اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطراً او ضررا يحتمل ان يشكل خطراً او ضرراً على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار

ب) اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعترض عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٥٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا :

جـ) لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك مستأجر البناء .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته لاول مرة اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع تحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على ذلك الشارع .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من النفقات على ان لا تزيد عن نصف مجموعها . تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او الشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا :

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل من النظام كل من :

أ) بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .

ب) عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية ؛

جـ) وضع اية مادة في شارع على نحو يعطل حركة المرور او السير .

د) حفر حفرة او اخدوداً في اي شارع .

المادة ١١ — أ) لا يجوز لاي شخص ان يضع اشياء او اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

ب) يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد أو الاحتفالات.

الفصل الثالث

اللافتــات

المادة ١٢ — أ) لا يجوز لأي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتــة او اللوحة الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب) على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانــه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ) للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د) تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ١٣ — يستوفي المجلس رسما سنويا عن ترخيص اللافتة ويقدر الرسم على اساس الفئات التالية :

(١٥٠) فلسا عن كل لافتة لا تتجاوز مساحتها ربع متر مربع .

(٢٥٠) فلسا عن كل لافتة لا تزيد مساحتها عن المتر مربع .

(٤٥٠) فلسا عن كل لافتة تزيد مساحتها على المتر المربع .

على ان يستوفى الرسم مضاعفاً عن اللافتة ذات الوجهين .

المادة ١٤ — لايجوز وضع أي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة أو مضايقة المارة .

المادة ١٥ — الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينــات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد والمؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيريـــة او تلك المثبتـــة للدلالة عليها .

الفصل الرابع

المحلات العامة

المادة ١٦ — أ) يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره (٢٠) فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما .

ب) اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلس	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلسا	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلس	١٥ فلسا

ج) يجب ان تكون التذاكر مختومة بخاتم المجلس .

د) يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيما مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ١٧ — أ) يجوز لموظف البلدية المختصة او معتمد البلديـة او المراقب ان يدخل اي ملهى او حفـل او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب) ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة .

المادة ١٨ — للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المرخصة وفق الفقرة (ب) من المادة (١٦) اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :

أ) مباراة رياضية او ثقافية .

ب) اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية أو اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ١٩ — أ) كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذكرة غير مثبت عليهـا او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية .

ب) كل من اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

ج) كل من جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

الفصل الخامس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٢٠ — يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته او يسمح لاحد من افراد عائلته بأن :

أ) يطرح او يضع أية اقذار او نفايات او المواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب) يلقي اية نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور .

ج) يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

د) يوقف اي عجلة او دراجة او عربـة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمـة لوسق او تنزيل الحمولة .

هـ) يضع او يترك اية مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي مـن المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و) يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت او تلفزيون على وجه يقلق راحة الآخرين .

ز) يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ح) يضع في اي طريق او ساحة آلات (ماكنات) خربة او نفايات حديديـة او خشبية او غير ذلك من المواد . او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط) يستجدي او يساعد ولدا صغيراً على استجداء في شارع او مكان عام .

ى) يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية المبينة في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ — ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :

أ) كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .

ب) كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبـة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انهـا على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضرراً بالصحة .

ج) كل حيوان او طير يرى مأمور الصحة أنه يعتنى او يحتفظ به على وجه يحتمل ان يشكل ضرراً بالصحة.

د) كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطرا عليها .

هـ) كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او طشت او انبوب يرى مأمور الصحة انـه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضررا بالبناء او بأي بناء متصل مجاور له .

و) كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اية بناية او ازائها اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر أو تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

ز) كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة أو جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر او ينبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .

ح) كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مراحيض او انبوب ميـاه قذرة او قنـاة او مجرى .

ط) كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تنفيس تنفذ منه الميـاه او غير مجهز بغطـاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ي) كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالآخرين .

ك) تنظيف البسط والسجاجيد وما شابهها في الشوارع بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا .

ل) التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .

م) رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للآخرين في الشارع أو الممرات :

المادة ٢٢ — كل فعل او حالة من الحالات الوازدة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٣ — لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٢٤ — يجوز للمجلس بناء تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهـة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جـاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك . وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا .

المادة ٢٥ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوعا من الصاج ذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات

المادة ٢٦ – يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

عن كل محل تجاري	٦٠٠ فلس
عن كل وحدة سكن	٦٠٠ فلس
عن كل مطعم	٢٫٠٠٠ دينار
عن كل حرفة او صنعة	٥٠٠ فلس
عن كل حظيرة خاصة بالدواجن	١٫٠٠٠ دينار

الفصل السادس

المسلخ والذبائح

المادة ٢٧ – لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢٨ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة	١٠٠ فلس
عن كل رأس لا يتجاوز عمره السنة من الضأن او الماعز	٠٥٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز عمره سنة واحدة	٣٠٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر	٧٠٠ فلس

المادة ٢٩ – لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٣٠ – أ) يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلديـة بقصد البيع مبلغ (٢٠) فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (٢٧) من هذا النظام ؛

ب) تدفع رسوم المعاينة بموجب الفقرة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلديـة بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٣١ – للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٣٢ – يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية :

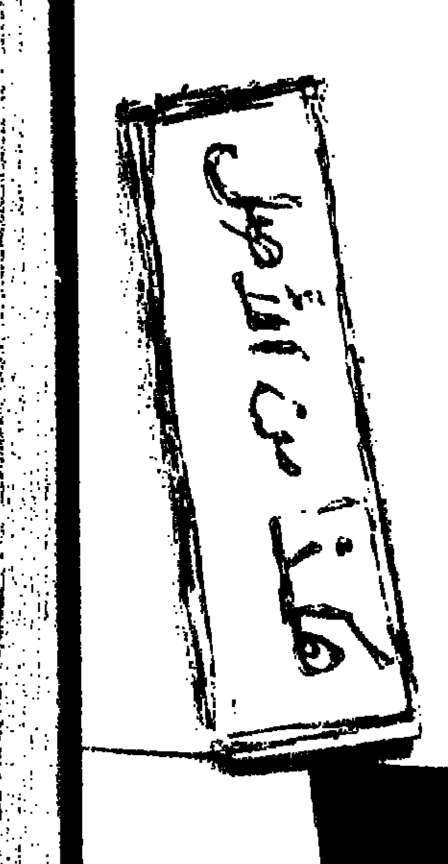
أ) عن كل رأس من الضأن والماعز	٢٠ فلس
ب) عن كل رأس من البقر والجمال	٥٠ فلسا

المادة ٣٣ – لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصا بذلك .

المادة ٣٤ – يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك ؛

المادة ٣٥ – يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته :

عن جيفة كل رأس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال	٥٠٠ فلس
عن جيفة كل رأس من الضأن او الكلاب او القطط	٢٠٠ فلس



الفصل السابع

البسطات و المظلات والباعة المتجولون

المادة ٣٦ – لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عامـا او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع اوساحة اورصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر لهذه الغاية وضمن شروطها.

المادة ٣٧ – مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مائة وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد او خمسون فلسا عن كل مقعد .

المادة ٣٨ – يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبـل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٣٩ – يستوفي المجلس رسما قدره دينار واحد سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٤٠ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٤١ – يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنويا ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصـدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٤٢ – مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينـة ادناه عن كل رخصة يصدرهـا بمقتضى هذا الفصل :

١) ماسح الاحذية	٥٠٠ فلس
٢) حفار اختـام	٦٠٠ فلس
٣) المصور	١٫٠٠٠ دينار
٤) عتال	٢٥٠ فلس
٥) عتال مع عربة	٤٠٠ فلس
٦) بائع متجول	٥٠٠ فلس

الفصل الثامن

فرقة المطافئ

المادة ٤٣ – يجوز للمأمور المطافئ في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال بشبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك او يدخل اية بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .



المادة ٤٤ — كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبارا كاذبابشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعـــاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل التاسع

الاسواق العامة

المادة ٤٥ — لايجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب وفحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس .

المادة ٤٦ — يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسمـــا عن الخضار والفواكه والبطاطا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع ٤٪ من قيمة البيع .

المادة ٤٧ — يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان :

أ) عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠ فلس
ب) عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٠٣٠ فلس
جـ) عن كل سيارة شحن حطب	١٫٠٠٠ دينار
د) عن كل سيارة صغيرة (بك اب)	٥٠٠ فلس

المادة ٤٨ — أ) يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب) لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٤٩ — كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

تجميل المدينة

المادة ٥٠ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك اية ساحة او عرصة واقعتين على شارع ببناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشائه على نفقة المالك وتحصل النفقات وكأنها اموال اميرية

المادة ٥١ — يحظر على اي شخص ان يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بها ضررا بأي وجه من الوجوه .

الفصل الحادي عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٥٢ — مع مراعاة احكام الفقرتين (أوب) من المادة (١٦) من هذا النظام لايجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٥٣ — لايجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٥٤ — يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٥٥ — يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٥٦ — يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه من المهندس .

المادة ٥٧ — يستوفي المجلس نصف دينار واحد عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغايـــة هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ آخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات .

المادة ٥٨ — تسري احكام هذ الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا عيد استعمالها كجو امتصاصية .

الفصل الثاني عشر

رخص البناء

المادة ٥٩ — يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول على تصرح خطي من المجلس على يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك .

المادة ٦٠ — للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٦١ — للمجلس عند ترخيص البناء أن يحدد الطابع العام للواجهات العموميـــة على الشوارع من اجل الانسجام المعماري للذلك الشارع .

المادة ٦٢ — للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٦٣ — تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية :

أ) اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب) عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

ج) هدم هذا البناء .

د) اعمال الحفر والطم .

المادة ٦٤ — أ) لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس.

ب) لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس المجلس .

جـ) يقدم طلب الترخيص الى المجلس ويذكر فيـــه اسم المهندس المجـــاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي :

(١) مخططا للموقع بمقياس لايقل عن (١/١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

(٢) مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبوان وجد بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) على ان يبين ايضا نوع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاعات الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسوار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

المادة ٦٥ ــ على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يتقدم طلبا خطيا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحالات التي تستلزم استخدام مهندس .

وتعني عبارة (تغييرات جوهرية)

أ) اية اضافة او تغيير في البناء .

ب) اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل محل وقسمه او كراج او دكان لاستعمال آخر .

جـ) اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦٦) على كل من ينوي القيام بأعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٦٧ ــ على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها الى طالب الترخيص .

المادة ٦٨ ــ أ ــ يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الىطالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

ب ــ اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا.

جـ ــ لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د ــ يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٦٩ ــ يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يومامن تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب يعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا.

المادة ٧٠ ــ اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لا ية بيانات او مخططات غير صحيحـــة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انها تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغاء خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا .

هذا من الاصل

المادة ٧١ ــ يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص بأعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعـــار خطي :

أ ــ التوقف عن البناء حالا .

ب ــ ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المعين في الاشعار للادلاء بأي سبب يراه كافيا لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او جزء منه .

المادة ٧٢ ــ أ ــ يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المقررة في الذيل رقـــم (١) الملحق بهذا النظام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

ب ــ يجوزللمجلس ان يعفي العمارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقررة.

المادة ٧٣ ــ على كل من يقوم بأعمال البناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٧٤ ــ للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :

أ ــ في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب ــ في اي وقت خلال القيام بأعمال البناء .

جـ ــ في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

د ــ اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء فيحـــق للمهندس اجراء الكشـــف في اي وقت بعد اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه أو تغيير في استعماله .

المدة ٧٥ ــ تكون علاقة المجلس أو المهندس عند اجراء الكشـــف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٧٦ ــ يحق للمجلس اذا وجـــد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقـــوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات او ضرورة الحصـــول على موافقة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٧٧ ــ اذا تمنع المشرف او صاحـــب البناء عن التبليغ او عـــن القيام تجاه ما يطلـــب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل.

المادة ٧٨ ــ أ ــ اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص بأعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعارخطي القيام بعمليات الحفراو الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب ــ اذا لم تكتشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضا عن الخسارة التي الحقت به ،

المادة ٧٩ – أ – على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعارا خطيا بذلك .

ب – على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنـه المهندس او المراقب ليكشف على البناء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الامر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

ج – لايجوز لاي شخص ان يشغـل او ان يسمح بتشغيـل اي ارض او بناء او قسم من البناء او ان يستعمل او ان يسمـح باستعمال اي ارض او بناء او قسـم من بناء ما لم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله .

المادة ٨٠ – كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجـب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتهـا عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب ان لايقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٨١ – يجب ان لا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز عرضه واجهة البناء .

المادة ٨٢ – يمنع البروز والشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٨٣ – يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٨٤ – يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة (٧٢ / أ) من هذا النظام

١– عن كل متر مربع واحد من البنا السكني	٥٠ فلسا
٢– عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠ فلس
٣– عن كل متر مربع واحد من البناء (البلكونات)	٥٠٠ فلس
٤– عن كل متر مربع واحد من البروز	دينار واحد
٥– ٥٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة	
٦– رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠ فلسا
٧– رسم كشف وتخطيط	دينار واحد
٨– ٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها .	
٩– عن احداث تغييرات في اي بناء قائم	دينار واحد

الفصل الثالث عشر

نظـام المياه

المادة ٨٥ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الطالب كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه .

المشترك كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقررة .

منطقة التوزيع المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه البلدية .

الانبوب الرئيسي الانبوب الذي اعده المجلس لتوزيع المياه بصـورة عامة وليس للمستهلكين كأفراد ويشمل اي جهاز يستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيع ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب وعداد المشترك والذي يخضع لقـوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التزويـد الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملكا للمشترك

اجهزة الميـاه الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

الغايات المنزلية متطلبات المشترك الصحية والمنزلية من الماء .

المادة ٨٦ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بقطع او وصل او ازالة العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او من وكيله .

المادة ٨٧ – على طالب الاشتراك بالماء للاستهلاك من منطقة التوزيع ان يتقدم بطلبه للرئيس على النموذج المقرر بعد دفعماية فلس ثمنا له .

المادة ٨٨ – بعد الموافقة على الطلب من الناحيتين الفنية والصحية يستوفى من الطالب مبلغ دينار اردني واحد كرسم تأسيس .

المادة ٨٩ – تستوفي البلدية من الطالب الذي تم الموافقة على طلبه مبلغ دينار اردني واحد كتـأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد المبلغ المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية :

المادة ٩٠ – تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص .

المادة ٩١ – يحفظ العداد ضمن صندوق حديدي مقفل بعد ختمه بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث اي تغيير او تبديل في اوضاعه او فك الصندوق او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ٩٢ – يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة به على نفقته الخاصة ويجب ان تكون هذه التمديدات مستوفية الشروط الفنية والصحية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ٩٣ – تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية :

أ) تستوفي من المشترك النفقات الحقيقية مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد ؛

ب) يحصل المبلغ المذكور في الفقرة السابقة دفعة واحدة او على ثلاثة اقساط شهرية متساوية ومتتالية يدفع القسط الاول منها عند الموافقة على الطلب .




ج) اذا كانت انابيب التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات والاجور بالتساوي او بنسبة طول انبوبة التوزيع التي تجاور ملك كل منهماوللبلدية الحق بالسماح بتمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق للمشترك و المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى ذلك الى منع وصول الماء اليهم .

د) تكون انابيب التوزيع ملكا للبلدية وتتعهد بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها

ه) للبلدية الحق في تمديد انابيب فرعيـة في انبوب التوزيع ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى ذلك الى منع وصول الماء اليهم .
للبلدية الحق في ان تستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب توزيع متفرعة عن انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد التوزيع الرئيسي .

المادة ٩٤ ــ يحق للموظف المختص ان يدخل خلال ساعات النهار ما بين الثامنـة صباحا والسادسة مساءا اي عقار مزود بالمياه بقصد :

أ) فحص الجهاز للمياه والتحقق من ضياع او سوء استعمال المياه المزودة للمشترك .
ب) قراءة عداد المياه .
ج) اصلاح اي جهاز من اجهزة المياه عند التأكد من وجود عطل فيها .

المادة ٩٥ ــ تكون مدة دورة المياه شهرا واحدا وتتم قراءة العداداتشهريا وعلى قاريءالعدادات بعد تسجيل الكمية المستهلكة من قبل المشترك تسليمه اعلام مقطوعية المياه فور قراءة العداد .

المادة ٩٦ ــ اذا حصل اي خلاف على كمية المياه المستهلكة حسب تسجيل العداد الخاص يلزم المشترك بثمن المياه التي سجلها العداد ما لم يثبت ان العداد لم يسجل تسجيلا صحيحا وذلك بموجب طلب يقدم من المشترك لرئيس البلدية الذي يأمر بفحص العداد من قبل موظف مختص لقاء دفع مائتين وخمسين فلسا رسم فحص العداد.

المادة ٩٧ ــ اذا توقف العداد عن تسجيل الكمية المستهلكة من المياه تستوفي البلدية ثمن المياه على اساس معدل الكمية التي سجلها العداد خلال الدورة السابقة للشهر الذي اصبح فيه العداد غير صالح وفي هذه الحالـة يقطع الماء عن المشترك حتى يصلح العداد او يبدله .

المادة ٩٨ ــ لموظف البلدية بعد اخذ موافقة رئيس البلدية الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك في الحالات التالية :

أ) اذا لم يدفع اثمان المياه المستحقة خلال شهر من تبليغه اعلام مقطوعية المياه .
ب) اذا عارض موظف البلدية المختص في فحص وتفتيش او قراءة العداد .
ج) اذا اتلف او عبث او الحق ضررا بأي شيء يتعلق بالعداد او اجهزة المياه بقصد سرقة المياه .
د) اذا لم يسمح للغير بمد انابيب توزيع من انابيب التوزيع الخاصة به .
ه) اذا خالف الشؤون الصحية .
و) اذا اجرى اية تغييرات في انابيب التزويد او التوزيع بدون علم البلدية .
ز) قصر في دفع النفقات المتحققة مقابل ايصال المياه لعقاره .
ح) تخلف عن تسديد ثمن المياه التي استهلكها في عقار سابق .
ط) قصر في تنفيذ اي بند من بنود اتفاقية الاشتراك .

المادة ٩٩ ــ تقوم البلدية بايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ خمسماية فلس اما في حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصوداً او بسبب سوء استعماله .

المادة ١٠٠ ــ يحظر على اي شخص :

أ) ان يفتح او يغلق بلا داعي اي قفل او حنفية او محبس اومنهل او ما شابهها من اجهزة مشروع المياه .
ب) ان يقوم بأي عمل من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة جريانه .
ج) ان يعبث بخطوط المياه بأية طريقـة كانت او ان يقوم بتحويل المياه من اي مكان الى آخر بدون موافقة البلدية .

المادة ١٠١ ــ البلدية غير مسؤولة عن اي تأمين ضغط معين او كمية معينة من الماء للمستهلكين كمـا انها غير مسؤولة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ١٠٢ ــ اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليـه ان يشعر البلدية بذلك ويبقى المشترك الاصلي مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء ما لم يتم نقل الاشتراك للطالب الذي عليه دفع النفقات المتوجبة .

المادة ١٠٣ ــ على المشترك الذي ينقل من محله ويرغب بقطع اشتراكه ان يعلن للبلدية خطيا .

المادة ١٠٤ ــ أ) البلدية مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .
ب) تستوفي البلدية خمسين فلسا شهريا مقابل قراءة العداد .

المادة ١٠٥ ــ للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطـة انبوب خاص بالسعر المبين في الفقرة (أ) من المادة (١٠٦) من هذا النظام .

المادة ١٠٦ ــ تستوفي البلدية اثمان المياه ونفقات التمديد والايصال على النحو التالي :

أ) اثمان المياه :
(١) ١١٠ فلسات ثمن المتر المكعب الواحد على ان لا تقل المقطوعية الشهرية الواحدة عن خمسة امتار مكعبة .
(٢) ١٠٠ فلس ثمن كل متر مكعب يباع لغير المشتركين .
(٣) يستوفى ٥٪ من اثمان المياه التي تستهلكها الاماكن الدينية والكنائس .

ب) رسوم الفصل واعادة الوصل والفحص واجور التركيب :
(١) ١٫٠٠٠ دينار واحد رسم الاشتراك (تأسيس) .
(٢) ٧٥٠ فلسا اجرة تركيب العداد .
(٣) ٧٠ فلسا اجرة تمديد المتر الواحد من المواسير .
(٤) ٥٠٠ فلس رسم اعادة ايصال الماء بعد قطعه .
(٥) ٢٥٠ فلسا رسم فحص العداد .
(٦) ١٫٠٠٠ دينار واحد رسم نقل الاشتراك وتحويله من اسم الى آخر .

ج) التأمينات :

(أ) ٠٠٠ر١ دينار واحد عن الاشتراك المنزلي .

(٢) ٠٠٠ر٢ دينارين عن الاشتراك التجاري والصناعي .

الفصل الرابع عشر

احكام عامة

المادة١٠٧ – يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض احكامة مع احكام هذا النظام .

المادة١٠٨ – كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية القصر

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية القصر لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ١٦/ ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٧٢) من النظام الاصلي وذلك بالغاء ما جاء في البند (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري (٢٠٠) فلس .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
وبنــاء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القــوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ومــا طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي بشطب ما جاء فيها بعد عبارة (امين صندوق) والاستعاضة عنه بما يلي : (ومحاسب او كثر للصندوق) .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢١ – أ – يعتبر الصندوق شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثلها رئيس الهيئة الادارية .

ب – يقيم النائب العام الدعاوى التي للصندوق وتقام عليه الدعــاوى كمدعى عليه بصفته ممثلا للصندوق وتطبق احكام قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع آخر يحل محله على الصنــدوق من حيث التقاضي وتمثيله امام المحاكم ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة لصالحه .

ج – تسري احكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المقامة للصندوق او عليه ولم يفصل فيها بعد .

الحسين بن طلال

١٩٧٣/٣/٣١

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير

وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد عريس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٤/١٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣

نظام بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية)

والتجريم والعتالة واية خدمات اخرى للمؤسسة البحرية لميناء العقبة

صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون المؤسسة البحرية رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام نظام بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) والتجريم والعتاله والخدمات الاخرى للمؤسسة البحرية في ميناء العقبة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستوفى بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) والتجريم والعتالة واية خدمات اخرى وفقا للجدوال ١ ، ٢ ، ٣ الملحقة بهذا النظام .

المادة ٣ — يستوفى بـدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) عن جميع الاعمال التي تتم خلال الساعات الاضافية او العطل الرسمية بزيادة قدرها ١٠٠٪ .

المادة ٤ — يستوفى بـدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) عـلى البضائع الخطرة والسريعة الالتهاب كالكبريت الاصفر واللخائر والمتفجرات ... الخ بزيادة قدرها ٢٥٪ .

المادة ٥ — يستوفى بـدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) على بضائع الشفتنج والاقطرمة والترانزيت بتخفيض قدره ٢٠٪ .

المادة ٦ — يستوفى اجور الفنيين الذين يعملون على ظهر الباخرة كرؤساء بواخر ورؤساء عنابر وسائقي روافع وكتاب وحراس وعمال اضافيين علاوة على بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) الواردة في الفئتين الاولى والثانية من الملحق رقم (١) .

المادة ٧ — تتألف الفرقة العاملة بداخل العنبر الواحد للباخرة من : —

	العـدد
أ — رئيس عنبر	١
ب — ونيش	٢
جـ — كاتب	١
د — عامل	٨

بالاضافة الى رئيس الباخرة ورئيس الكتبة .

المادة ٨ — حيثما تكون وحدة الاستيفاء هي الطن تجبر الكسور في كل بوليصة بحيث يستوفى بدل كسور المئة كيلوغرام كمئة كيلو غرام .

المادة ٩ — اذا استعملت الاكياس في تحميل او تفريغ البضائع الفرط يضاف الى الوزن الصافي المبين في المانفيست او في تصريح صاحب العلاقة وزن الاكياس الفارغة المستعملة في التحميل او التفريغ وذلك بمعدل ١١٠ر٪ ويستوفى عنها بدل التجريم والعتالة .

المادة ١٠ — يستوفى من اصحاب الباخرة او وكلائها او اصحاب البضائع اجـور الروافع والناقلات والعمال او ايـة خدمات اخرى اذا كانت بناء على طلبهم وفي اعمال خاصة خارجة عن اعمال التجريم والعتالة .

المادة ١١ — تقوم المؤسسة بناء على طلب المستورد بعمليات الفرز على الحديد والخشب حسب الاقيسة والمواصفات وتستوفي منه اجور اضافية مقدارها ١٥٠ فلسا عن كل طن .

المادة ١٢ — أ — تمنح التخفيضات التالية من اجور التجريم على البضائع المذكورة ادناه : —

١ — تخفيض ٢٥٪ لدى استلام البضاعة رأسا من صبان الباخرة الى ظهور الشاحنات .

٢ — تخفيض ٢٥٪ على جميع البضائع التي يستوردها الجيش مباشرة (وليس عن طريق المتعهدين) على ان تكون وثيقة الشحن باسم الجيش مباشرة سواء افرغت البضائع على المواعين او الارصفة او حملت مباشرة الى ظهور الشاحنات .

٣ — تخفيض ٢٥٪ عن بضائع وكالة غوث اللاجئين .

٤ — تخفيض ٥٠٪ عن البضائع المارة بالترانزيت .

٥ — تخفيض ٢٠٪ عن بضائع الاقطرمة والشفتنج .

٦ — تخفيض ٤٠٪ عن اجور الاسمنت الاردني المصدر عن طريق ميناء العقبة .

٧ — تخفيض ٢٥٪ من اجور صادرات الفوسفات المعبئة في اكياس .

ب — لايجوز الجمع بين تخفيضين من التخفيضات الواردة بالفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة ١٣ — أ — تمنح التخفيضات التالية من بدل خدمات العتالة على البضائع المذكورة ادناه .

١ — تخفيض ٢٥٪ في حالة استلام البضاعة رأساً من صبان الباخرة او المواعين الى ظهور الشاحنات

٢ — تخفيض ٢٥٪ عن البضائع المارة بالترانزيت والشفتنج والاقطرمة ؛

ب — لايجوز الجمع بين تخفيضين من التخفيضات الواردة بالفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة ١٤ — جميع الحالات التي تنشأ ولا يعالجها هذا النظام تحال الى مجلس ادارة المؤسسة للبت فيها .

المادة (١٥) – يلغي هذا النظام الانظمة السابقة المتعلقة باجور الاستيفادورية والتجريم والعتالة او اية خدمات اخرى تقوم بها المؤسسة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام :

٤/ ٤/١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابوعوده

وزير الصحة
فريد العكشه

وزير الزراعة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
خالد الحاج حسن

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير المواصلات

وزير النقل
نديم الزرو

وزير المالية
فريد السعد

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

جدول رقم (١)

ملحق لنظام بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) والتجريم والعتالة والخدمات الاخرى

التفريغ والتحميل (الاستيفادورية)

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	الاجور – فلس	الاجور – دينار
الاولى	الحيوانات الحية			
	أ – الطيور والدواجن	الواحدة	٠٠٥	
	ب – الغنم والماعز وما شابهها	الرأس	٠٣٠	
	ج – البقر	"	١٥٠	
	د – البغال والحمير والجمال والخيول	"	٢٥٠	
الثانية	جميع انواع البضائع على اختلافها	الطن الوزني ١٠٠٠ كغم او الطن الحجمي ٤٠ قدم مكعب	٣٥٠	
الثالثة	الاجور الموحدة (وتشمل اجور الكتاب والفنيين والحراس والعمل الاضافي)			
	أ – البضائع الموضوعة ضمن اكياس مثل الطحين ، ارز ، سكر ، ذره ، عدس ، حمص ، سمسم ، فول ، اسمنت ، كلس ، وما شابه شريطة ان لا تقل الكمية عن (٥٠٠) طن في الباخرة الواحدة.	الطن ١٠٠٠ كغم	٥٠٠	
	ب – الحديد والفولاذ على اختلاف انواعها (الحديد المبروم ، الصاج ، زوايا ، مواسير ماء وكهرباء ، والكتل الحديدية باستثناء الحديد المصنع (شريطة ان لا تقل الكمية عن (٥٠٠) طن للباخرة الواحدة) .	" " "	٥٠٠	
	ج – الاسمنت الاردني المصدر عن طريق ميناء العقبة	" " "	٤٠٠	
	د – الاترنيت اللبناني	" " "	٤٥٠	
	هـ – الجير فوس (فوسفات معبأ بأكياس)	" " "	٤٠٠	
	و – الخضار والفواكه الطازجة	" " "	٦٠٠	
	ز – السيارات التي تقل عن ١٥٠٠ كغم وتسير على عجلاتها دون استعمال الآليات (Roll on Roll of)	الواحدة	٠٠٠	١
	السيارات التي يزيد وزنها على ١٥٠٠ كغم (Roll on Roll of).	"	٥٠٠	١

تابع التفريغ والتحميل (الاستيفادورية)

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	الاجور فلس	الاجور دينار
الثالثة	ح- تعبئة حبوب الدكمة بالشوالات مع خياطتها	الطن ١٠٠٠ كغم	٥٠٠	
	ط- القمح والحبوب الدكمة الواردة على بواخر مستأجرة لحساب الحكومة مباشرة بسعر موحد يشمل كافة الخدمات مع التعبئة والخياطة .	« « «	١٧٥	١
الرابعة	اجور الفنيين			
	أ – في الاوقات العادية			
	١ – عمال	للواحد باليوم (ثمانية ساعات عمل او جزء من اليوم	٢٥٠	١
	٢ – ونيشه ، نجارين ، وحراس	« « « «	٥٠٠	١
	٣ – كومندجي ، كاتب تلي او جرد	« « « «	٠٠٠	٢
	٤ – رئيس باخرة ، رئيس كتبة تلي	« « « «	٥٠٠	٢
	ب– في الاوقات الاضافية			
	١ – عمال ، وحراس	للواحد بالساعة	٢٥٠	٠
	٢ – ونيشه ونجارين	« «	٣٠٠	٠
	٣ – كومندجي ، كاتب تلي او جرد	« «	٤٠٠	٠
	٤ – رئيس باخرة ، رئيس كتبة تلي	« «	٤٥٠	٠
الخامسة	اجور ادوات التفريغ والتحميل على البواخر			
	١ – صبان حبل	باليوم « اربعة وعشرون ساعة او جزء منه »	٥٠٠	٠
	٢ – صبان سلك لغاية (٣) طن			١
	٣ – شبك حبل او سلك			١
	٤ – سلاسل تفريغ الحديد / القطعة			١
	« « « / الطاقم (جوز)		٥٠٠	١
	٥ – طبلية خشب		٥٠٠	١
	٦ – طاقم براميل (اربع براميل)			١
	٧ – شبكة خاصة بالسيارات (سيبة)			٣
	٨ – طاقم اسلاك للدبابات / والمثقلات			٢٥
	٩ – سطل حديد			١
	١٠– حفاظة اسمنت			١
	١١– طاقم اسلاك لتفريغ المثقلات	من (٣) طن الى (١٠) طن		٣
	١٢– طاقم اسلاك بسيبة او بدون سيبة	من (١٠) الى (١٥) طن		٥
	١٣– طاقم اسلاك بسيبة او بدون سيبة	من (١٥) الى (٢٥) طن		١٠
	١٤– طاقم اسلاك بسيبة او بدون سيبة	من (٢٥) طن وما فوق		٢٥

جدول رقم (٢)

ملحق لنظام بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية والتجريم والعتالة والخدمات الاخرى)

التجريم والعتالة

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	التجريم فلس	التجريم دينار	العتالة فلس	العتالة دينار
الاولى	الحيوانات الحية					
	أ – الطيور والدواجن	الواحد	٠٠٥	٠	–	–
	ب– الغنم والماعز وما شابهها	الرأس	٠٣٠	٠	–	–
	ج – البقر	«	١٥٠	٠	–	–
	د – البغال والجمال والحمير والخيول	«	٢٥٠	٠	–	–
الثانية	البضائع الموضوعة ضمن اكياس (طحين ، ارز ، سكر ، ذره ، عدس ، فول ، سمسم ، اسمنت ، كلس وما شابه ذلك)	الطن ١٠٠٠ كغم	٢٢٠	٠	٣٠٠	٠
الثالثة	أ – الحديد والفولاذ والالمنيوم والمعادن المشابهة والحديد قضبانا وانابيب وصفائح وزوايا واسلاك (سواء اكانت فرط او غير فرط والاسلاك الشائكة) الخشب (الواحا او ربط او كتلا او فورمايكا او ابلاكاج) الواح الرخام ، البلاط ، الفحم الحجري، الحجر الاسفلتي ، الجبصين كتلا . (على ان لا يزيد الطرد الواحد او الرزمة الواحدة عن ٢٠٠٠ كغم) .	الطن ١٠٠٠ كغم	٣٠٠	٠	٤٥٠	٠
	ب– الكتل الحديدية (BILLETS) المستوردة لحساب مصانع الحديد	الطن ١٠٠٠ كغم	١٥٠	٠	١٥٠	٠
الرابعة	أ – البضائع المتفجرة والمريعة الالتهاب والكبريت والذخائر	الطن ١٠٠٠ كغم	٤٥٠	٠	٦٠٠	٠
	ب– الاسفلت ضمن براميل	الطن ١٠٠٠ كغم	٣٤٠	٠	٤٥٠	٠
الخامسة	أ – السيارات والآليات الثقيلة التي تسير على عجلاتها او النصف مجنزرة					
	السيارات حتى ١٠٠٠ كيلو غرام	الواحدة	٠٠٠	٢	٣٠٠	٠
	السيارات من ١٠٠١ حتى ١٥٠٠ كغم	«	٧٥٠	٣	٤٥٠	٠
	« ١٥٠١ « ٢٠٠٠ «	«	٢٥٠	٥	٦٠٠	٠
	« ٢٠٠١ « ٣٠٠٠ «	«	٥٠٠	٧	٠٠٠	١
	« ٣٠٠١ فما فوق يضاف ١٠٠٠ فلس عن كل طن او جزء من الطن على اجور التجريم فقط					

تابع — التجريم والعتالة

الفئـــة	نوع البضاعـــة	وحدة الاستيفاء	التجريم فلس	التجريم دينار	العتالـــة فلس	العتالـــة دينار
	ب— الطرود الثقيلة والآليات المجـــنزرة والتي لا تسير على عجلاتها ذات الوزن الافرادي العالي					
	من ١٠٠٠ كغم الى ١٥٠٠ كيلو غرام	الواحـــدة	٥٠٠	١	٠٠٠	١
	من ١٥٠١ » ٢٠٠٠ »	»	٢٥٠	٢	٢٥٠	١
	من ٢٠٠١ » ٣٠٠٠ »	»	٠٠٠	٣	٢٠٠	١
	من ٣٠٠١ الى ما فوق يضاف ديناران عن كل طن او جزء من الطن على اجور التجريم ويضاف ٥٠٠ فلس لكل طن او جزء من الطن على اجور العتالة					
السادسة	أ — جميع المـــواد المعبأة في صفائح او علب او براميل سواء اكانت للاكـــل او لاغراض اخرى كالسمن النباتي والمرجرين والزيوت والكلوكوز الشحومات والسردين واللحوم المعلبة والحليب المعلب ورب البندورة المعلب والاسلاك الكهربائية والهاتفية سواء اكانت ربط او بكرات او كابلات والخردوات الحديدية والالبسة المستعملة ضمن بالات	الطن ١٠٠٠ كغم	٣٤٠	٠	٤٥٠	٠
	ب— الاقمشة والورق والخيش والخيوط بأنواعها والحبال	الطن ١٠٠٠ كغم	٥٠٠	٠	٤٥٠	٠
	جـ — جميع انواع الماكنات والآلات وقطع غيارها والثلاجات والغسالات وحب الهال والشاي، اطارات، تلفزيونات ، راديوات، وبالات السجاد والجلود وجميع البضائع الاخرى الغير مذكورة في مكان آخر .	الطن ١٠٠٠ كغم	٧٥٠	٠	٤٥٠	٠
السابعة	يكون الحـــد الادنى لاجور التجريم والعتالـــة في البوليصة الواحدة (٣٠٠) فلس					

جدول رقم (٣)

ملحق لنظام بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) والتجريم والعتالة والخدمات الاخرى

الخدمات الأخرى :

الفئـــة		فلس	دينار	
الاولى	اللانشات البحرية والمواعين			
	أ — خدمة لنشات لوكيل البواخر التي على المرسى	٥٠٠	٧	لكل يوم (٨) ساعات بالنهار او جزء منه
	خدمة لنشات لوكيل البواخر التي على المرسى	٠٠٠	١٠	لكل (٦) ساعات بالليل او جزء منه
	ب— لنشات وعمال لربط البواخر وفكها اثناء تلبيصها	٠٠٠	١٥	لكل العملية او جزء منها
	جـ — نقل رباط الباخرة من رصيف لآخر	٥٠٠	٧	
	د — اجرة لنش لرحلة واحدة من الرصيف الى الباخرة وبالعكس لخدمة البحارة والتموين .	٠٠٠	٢	لكل ساعة او جزء منها نهاراً ما بين ٧ — ١٦
	اجرة لنش لرحلة واحدة من الرصيف الى الباخرة وبالعكس لخدمة البحارة والتموين .	٠٠٠	٤	لكل ساعة او جزء منها ليلا ما بين ١٦ — ٢٤ .
	اجرة لنش لرحلة واحدة من الرصيف الى الباخرة وبالعكس لخدمة البحارة والتموين .	٠٠٠	٦	لكل ساعة او جزء منها ٠٠١ — ٧٠٠ صباحا
	هـ — اجرة ماعونة لغاية حمولة (١٥٠) طن	٠٠٠	٦	باليوم الواحد (٢٤) ساعة
	و — اجرة ماعونة لغاية حمولة (٣٠٠) طن	٠٠٠	١٢	" " " "
	ز — اجرة ماعونة لغاية حمولة (٥٠٠) طن اوما فوق	٠٠٠	٢٠	" " " "
الثانية	تنظيف العنابر (كنسة) يستوفى مبلغ خمسة دنانير اجرة كنسة كل قسم من اقسام العنبر التالية الطابق الاول Upper tween deck. الطابق الثاني Lower tween deck. الطابق الثالث Lower hold.			
الثالثة	تستيف وتفريغ الخشب المستعمل (Dunnage) بسعر (٧٠٠) فلس للطن الواحد .			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظـــام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الأصلي وما طـــرأ عليه من تعديـــلات كنظام واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (١٨) من النظام الأصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ب ــ مع مراعاة أحكام المـــادة (٢٠) من هذا النظام يجري تعيين وترفيع موظفي الدرجات الخاصة الآخرين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على أن يقترن القـــرار بالارادة الملكية وتصدر القـــرارات المتعلقة بنقلهم من دائرة مختصة الى أخرى أو بانتدابهم للعمل في دائرة مختصة أخرى عن مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزيرين المختصين على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية ويشترط أخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة على النقل اذا كان مصحوباً بنقل الدرجة أمـــا القرارات المتعلقة بشؤون الوكالة والاعـــارة الخاصة بهم فيصدرها مجلس الوزراء بالصورة التي يراها مناسبة .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (٢١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

مدة اجازة موظف الدرجة الخاصة ثلاثون يوماً وتطبق عليه أحكام الاجازة الواردة في هذا النظام ويصدر قرار منح الاجازة من الوزير المختص .

المادة ٤ ــ تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٣٣) من النظام الأصلي على النحو التالي : ــ

١ ــ تستبدل عبارة (الصنف الاول) الواردة في مستهلها بعبارة (الدرجتين الثالثة والثانية) .
٢ ــ تحذف جملتا (على ان يقترن بالارادة الملكية) و (يقترن ذلك بالارادة الملكية) الواردتان فيها.
٣ ــ تستبدل عبارة (الصنف الثاني) الواردة فيها بعبارة (الدرجة العاشرة لغاية الدرجة الرابعة) .

المادة ٥ ــ تعدل الفقرة (ج) من المادة (٤٠) من النظام الأصلي على النحو التالي : ــ

١ ــ تستبدل عبارة (الصنف الثاني) الواردة فيها بعبارة (الدرجة العاشرة لغاية الدرجة الرابعة) .
٢ ــ تستبدل عبارة (الصنف الأول) الواردة فيها بعبارة (الدرجات الثالثة والثانية والأولى) .

المادة ٦ ــ تعدل المادة (٦٣) من النظام الأصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

ج ــ يجري تعيين وترفيع موظفي الدرجـــة الأولى والسفراء والوزراء المفوضين والمحـــافظين ووكلاء الوزارات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

المادة ٧ ــ يلغى نص المادة (٦٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

(٦٧) ــ يجري نقـــل الموظف من دائرة مختصة الى أخرى من أية وظيفة الى أية وظيفة أخرى شاغرة معادلة لها في الدرجة على النحو التالي :

أ ــ بموافقة الوزيرين المختصين اذا كان من موظفي الدرجة العاشرة لغاية الدرجة الرابعة .
ب ــ بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزيرين المختصين اذا كان من موظفي الدرجتين الثـــالثة والثانية .
ج ــ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيرين المختصين اذا كان من موظفي الدرجة الأولى على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .
د ــ اذا كان النقل المبين في الفقرات أعلاه مصحوباً بنقل الدرجة فيشترط أخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة على ذلك .

المادة ٨ ــ يلغى نص المادة (٧٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

٧٦ــ أ ــ يجري انتداب موظفي الدرجتين الأولى والسفراء والوزراء المفوضين والمحـــافظين ووكلاء الوزارات للعمل في دائرة أخرى مختصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيرين المختصين .
ب ــ يجري انتداب موظفي الدرجتين الثانية والثالثة للعمل في دائرة أخرى مختصة بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزيرين المختصين .
ج ــ يجري انتداب موظفي الدرجة العـــاشرة لغاية الدرجة الرابعة للعمل في دائرة أخرى مختصة بموافقة الوزيرين المختصين .

المادة ٩ ــ تعدل المادة (٩٥) من النظام الأصلي بشطب عبارة (لا تزيـــد على شهرين) الواردة فيها بعد عبارة (اذا كانت المدة المطلوبة) ويستعاض عنها بعبارة (لا تزيد على أربعة أشهر) .

المادة ١٠ ــ تعدل المادة (١٤٣) من النظام الأصلي كما يلي : ــ

١ ــ بحذف عبارة (على ان يقترن قرار العزل او لتنزيل الدرجة بالارادة الملكية) الواردة في الفقرة (أ) منها .
٢ ــ باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :
ج ــ يعتبر افشاء المعلومات السرية أو المداولات من قبيل سوء السلوك الذي يجوز معه الاستغناء عن خدمة الموظف وفق أحكام هذه المادة .

المادة ١١ ــ تعدل المادة (١٤٤) من النظام الأصلي بحذف ما جاء في مستهلها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

تعتبر خدمة الموظف منتهية بعد صـــدور قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص اذا كان من موظفي الدرجة الثالثة فما فوقها وبقرار من الوزير المختص بنـــاء على تنسيب وكيل الوزارة اذا كان من موظفي الدرجة العاشرة لغاية الدرجة الرابعة وذلك في احدى الحالات التالية : ــ

هذا من الأصل

المادة ١٢ — يلغى نص المادة (١٤٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١٤٥ — تقبل استقـالة الموظف بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب وكيل الوزارة اذا كان من موظفي الدرجة العاشرة لغاية الدرجة الرابعة وبقرار من مجلس الوزراء بنـاء على تنسيب الوزير المختص اذا كان من موظفي الدرجـة الثالثة فما فوقها ويجب ان تكون الاستقالة والموافقة عليها خطية وان يجاب على طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومـاً من تاريخ ذلك الطلب والا اعتبر الطلب مرفوضاً .

المادة ١٣ — يلغى نص المادة (١٦١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١٦١ — تطبق على الموظفـين غير المصنفين والموظفين المؤقتين والموظفـين بعقـود أحكام المـواد (٤٣ ، ١٣٢ ، ١٤٣) .

المادة ١٤ — تعدل المـادة (١٨٠) من النظـام الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقـرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب — تنتهي خدمة الموظف غير المصنف او الموظف المؤقت الذي لا تنطبق عليه أحكام قانون التقاعد المدني اذا بلغ الستين من عمره بقرار من الوزير المختص . واذا لم يصدر القرار بانهـاء الخدمة عند بلوغه الستين سنة فتعتبر خدماته منتهية اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة شهرين على بلوغه سن الستين.

١٩٧٣/٤/٨ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير الصحة فريد العكشة	وزير الزراعة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	
وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المواصلات بالوكالة علي عناد خريس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/ ٤/١٩٧٣

نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ — نظام معدل لنظام بلدية الطرة لسنة ١٩٧٣

٢ — نظام معدل لنظام بلدية الشجرة لسنة ١٩٧٣

٣ — نظام معدل لنظام بلدية الطفيلة لسنة ١٩٧٣

٤ — نظام معدل لنظام الاشتراك في التيار الكهربائي في مدينة الطفيلة لسنة ١٩٧٣

٥ — نظام معدل لنظام بلدية القويسمة والجويدة لسنة ١٩٧٣

٦ — نظام معدل لنظام بلدية ادر لسنة ١٩٧٣

١٩٧٣/٤/٤ . — الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب	
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير المواصلات	
وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية الطرة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية الطرة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظـام بلدية الطرة رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بهمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة «٢٧» من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب،ج) التاليتين اليها :

ب— يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع (لاول مرة) مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على امتداده .

ج — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لا تزيد عن نصف مجموعها وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٣ — يعدل البندين (ب،ج) من المادة «١١٥» من النظام الاصلي بالغاء ما جاء فيهما والاستعاضة عنه بما يلي :

	فلس	
ب— من ٤ — ١٥ متر مكعب في الدورة	٩٠	للمتر المكعب الواحد
ج — من ١٦ متر مكعب فما فوق	١١٠	للمتر المكعب الواحد

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية الشجرة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية الشجرة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٨) لسنة ٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البندان (٢،١) من جدول الرسوم الملحق بالفصل الثاني عشر من النظام الاصلي بالغاء ما جاء فيهما والاستعاضة عنهما بما يلي :—

	فلس
١ — عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٥٠
٢ — عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠

المادة ٣ — تعدل المادة (٩٧) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—
تكون مدة دورة المياه شهران وتتم قراءة العدادات كل شهرين مرة وعلى قارىء العدادات بعد تسجيل الكمية المستهلكة من قبل المشترك تسليمه اعلام مقطوعية المياه فور قرءاة العداد .

المادة ٤ — تعدل الفقرتان (أ ، ب) من المادة (١٠٨) من النظام الاصلي :—

بالغاء ما جاء في البند (١) من الفقرة (أ) والاستعاضه عنه بما يلي :—

١١٠ فلس ثمن المتر المكعب الواحد على ان لا تقل المقطوعية خلال شهرين عن ثمانية امتار مكعبة .

باضافة البند (٦) التالي الى الفقرة (ب)

٥٠ فلس شهريا اجرة صيانة العداد .

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية الطفيلة المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية الطفيلة المعدل لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام بلدية الطفيلة رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة «٢٨» من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :
١٠٠ فلس عن كل رأس من الضأن او الماعز كبيرا كان ام صغيرا .
٧٠٠ فلس عن كل رأس من البقر او الابل كبيرا كان ام صغيرا .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة «٥١» من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
يجوز للمجلس البلدي ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعين على الشارع العام لبناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة، كما يجوز له تكليف اي صاحب بناء او محل تجاري واقع على الشارع عمل رصيف واطاريف على طول واجهة ابنيتهم الملاصقة الى الشارع واذا لم يقم بذلك صاحب الملك فيجوز للمجلس البلدي بناء سور وعمل رصيف واطاريف على نفقة المالك وتحصل قيمة النفقات كما تحصل الاموال الاميرية بالاضافة الى ٢٠٪ من النفقات كأجور اشراف .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في البندين (٢،١) من جدول الرسوم الوارد في آخر الفصل الثالث عشر من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
١) عن كل متر مربع واحد من البناء السكني (٢٠٠) فلس .
٢) عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري والصناعي (٢٠٠) فلس .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة «١٠٠» من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
تقوم البلدية بايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء دفع خمسماية فلس رسم ايصال بالاضافة لدفع التأمين الجديد المبين في المادة السادسة التالية الفقرة (ج) البندين (٢،١) كل حسب تصنيفه .

المادة ٦ — يلغى ما جاء في المادة «١٠٧» من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
تستوفي البلدية اثمان المياه ونفقات التمديد والايصال والتأمين على النحو التالي :
أ — اثمان المياه

١) ٩٠ فلسا ثمن المتر المكعب الواحد على ان لاتقل المقطوعية الشهرية عن خمسة امتار مكعبة .
٢) ١٠٠ فلس عن كل متر مكعب يباع لغير المشتركين .
٣) يستوفى خمسون في المائة (٥٠٪) من اثمان المياه التي تستهلكها الاماكن الدينية .

ب — رسوم الفصل واعادة الوصل والفحص واجور التركيب

١) ٢٫٠٠٠ دينارين رسم الاشتراك (تأسيس) .
٢) ١٫٠٠٠ دينارا واحدا اجرة تركيب العداد .
٣) ٣٠ فلس اجرة تمديد المتر الواحد من المواسير .
٤) ٥٠٠ فلس رسم اعادة ايصال الماء بعد قطعه عند العطل الطارىء.
٥) ٢٥٠ فلس رسم فحص العداد عند عطله .
٦) ١٫٠٠٠ دينارا واحدا رسم نقل العداد من موقع لآخر .
٧) ٢٫٠٠٠ دينار ان رسم نقل الاشتراك وتحويله من اسم لآخر مع دفع التأمين المبين في البند (٢،١) فقرة (ج) من هذه المادة .

ج — التأمينات

١) ٥٫٠٠٠ خمسة دنانير تأمين عن الاشتراك المنزلي .
٢) ١٠٫٠٠٠ عشرة دنانير عن الاشتراك التجاري والصناعي.
٣) في حالة قطع الماء عن اي مشترك استنادا لاحكام المادة «٩٩» من النظام الاصلي يعتبر تأمينه لاغياً ولا يعاد فتح الماء اليه الابعد دفع تأمين جديد حسبماجاء في البندين (٢،١) من الفقرة (ج) من المادة السادسة هذه .

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣

نظام الاشتراك في التيار الكهربائي

في مدينـــة الطفيلـــة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاشتراك في التيار الكهربائي في مدينة الطفيلة المعدل لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام الاشتراك في التيار الكهربائي في مدينة الطفيلة رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة « ٣ » من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة « ٣ »

يدفع المشترك تأمينا قدره خمسة دنانير عن بيوت السكن وعشرة دنانير عن المحلات التجارية والصناعية والمحلات العامة وفي حالة تخلف المشترك عن تسديد ما عليه من اثمان الكهرباء يخصم من التأمين المبلـــغ المستحق عليه .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة « ١٠ » من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة « ١٠ »

تستوفي البلدية اثمان الكهرباء مرة في كل شهر بالنسب التالية :

٦٠ فلس عن كل كيلوات من ١ — ٢٠ كيلوات .

٥٠ فلس عن كل كيلوات من ٢١ فما فواق .

تستوفى اثمان خمس كيلوات اذا كانت المقطوعية اقل من هذه النسب خلال الشهر الواحد .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة « ١١ » من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة « ١١ »

تعفى الاماكن الدينية من اثمان الكهرباء ، اما المدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية تعفى من رسوم الاشتراك والتأمين فقط ويستوفى منها اثمان الكهرباء كغيرهم من المشتركين .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة « ١٥ » من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة « ١٥ »

اذا قطع التيار الكهربائي عن أي مشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في هذا النظام لا يعاد وصل التيار الا بعد ازالة الاسباب الموجبة للقطع ودفع خمسماية فلس كرسم ايصال بالاضافة لدفع التأمين المبين في المادة « ٣ » من هذا النظام .

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية القويسمة والجويدة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية القويسمة والجويدة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظـــام بلديـــة القويسمة والجويدة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البند (١ ، ٢) من جدول الرسوم الوارد في آخر الفصل الثاني عشر من النظام الاصلي بالغـــاء ما جاء فيهما والاستعاضة عنه بما يلي :

	أ	ب	ج	د
١ — أ — عن كل متر مربع واحد من البنـــاء السكني في منطقة التنظيم .	١٠٠	٨٠	٧٥	٧٠ فلسا

ب — عن كل متر مربع واحد من ابنية الاسوار ٢٠ فلس

٢ — عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري ٣٠٠ فلس

المادة ٣ — تعدل المادة (٨٩) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي :

المادة (٨٩)

بعد اجراء المعاملة اللازمة على الطلب والموافقة عليه من الناحيتين الفنية والصحية يستوفى من الطالب مبلغ دينارين كرسم تأسيس وثلاثة دنانير كرسم تأمين .

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية ادر

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية ادر لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تغديل كنظام واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البند (٢) من جدول الرسوم الذيل رقم (١) الملحق بالفصل الثاني عشر من النظـــام الاصلي بالغاء ما جاء فيه والاستعاضة عنه بما يلي :

٢ — عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري (٢٠٠) فلس .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٤/١١

نأمر بوضع النظام التالي :

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية سوف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية سوف لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المــادة ٤ :

يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مرة مكلفين بدفع ٤٠٪ من نفقات تعبيده وتزفيته اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقــات عند الانتهاء من فتح الشارع من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده وبنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٣ — تلغى المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٧ :

يدفع المالكون نفقات انشاء الرصيف على اساس طول عقار كل منهم المتاخم للشارع بالنسبة التي يعينها المجلس مضافا اليها ٢٠٪ من النفقات كبدل اشراف وفي حالة تخلفهم عن دفعها تحصل منهم بالطريقــة التي تحصل فيها عوائد البلدية .

المادة ٤ — تعدل البنود (ب ، جـ ، ز) من المادة (٢٨) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—

ب — ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد ٥٠ فلسا .

جـ — الابنية التجارية على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع الواحد ٢٠٠ فلس .

ز — رسم بناء جدران بيوت السكن للمتر المربع الواحد ٢٠ فلسا .

١٩٧٣/٤/١١ الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات		وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير النقل	وزير المالية	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المواصلات بالوكالة علي عناد خريس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نأمر بما هو آت : —

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ٢٤/٢/١٩٧٣ التي دعي مجلس الامة في دورة ستثنائية من اجل اقرارها : —

« مشروع قانون الغاء قانون مجاس شيوخ العشائر لسنة ٩٧٣ »

١٩٧٣/٤/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخليـــة
احمد الطراونة

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٤/٤ الموافقة على اتفاقيـــة استلام وتسليم بناء مستشفى راهبات الرحمة بشكلها التالي : —

اتفاقية

استلام وتسليم بناء مستشفى راهبات الرحمه في العقبه

الفريق الاول : / وزير الصحة
الفريق الثاني : / جمعية راهبات سيدة الرحمه

١ — يتعهد الفريق الاول بدفع مبلغ (١١٧ر٩٩٧) مائة وسبعـــة عشر الف وتسعمائة وسبعة وتسعون دينار الى الفريق الثاني على اقساط سنوية متساوية تسدد خلال اربع سنوات ابتداء من عام ١٩٧٣ .

٢ — يتعهد الفريق الثاني بتقديم اربع راهبات مع رئيسة لادارة المستشفى لمدة لا تقل عن خمس سنوات ليقمن بتدريس ممرضات للعمل في المستشفى حين انتهاء خدمات هؤلاء الراهبات .

٣ — يتعهد الفريق الاول بدفع الرواتب التي تقررها الدولة للراهبات المذكورات في البند الثاني من هذه الاتفاقية او يتعهد الفريق الاول بتقديم السكن والاعاشة لهؤلاء الراهبات طيلة مدة العقد .

٤ — يتعهد الفريق الثاني بتسليم بناء المستشفى الى الفريق الاول اعتبارا من ١٩٧٣/٤/١ مع جميع المخططات اللازمة .

٥ — الفريق الاول غير ملتزم باية اتفاقية ابرمها الفريق الثاني قبل استلام البناء .

٦ — البضاعة خاصة المستشفى والموجودة في البناء تؤخذ على سعر الفواتير .

الفريق الثاني
جمعية راهبات سيـــدة الرحمة

الفريق الاول
وزير الصحة بالنيابة عن الحكومة

قرار رقم (٨) ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣/٢/١٩٧٣ رقم ت/٣١/١٨٦٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل لقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ وبيان ما اذا كانت الجامعة الاردنية على ضوءقانونها الجديد رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ تعتبرمن المؤسسات التابعة للحكومة بالمعنى المقصود بهذه المادة ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة الاردنية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١١/٢/١٩٧٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ــ ان المادة الثانية المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (على الرغم مما ورد في اي قانون اونظام لايجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص مدنيا كان ام عسكريا عن خدمته في الحكومة . وبين راتب ايةوظيفة في هذه الحكومة او في مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها ...الخ) .

٢ ــ ان هذا الديوان كان بتاريخ ٨/١١/١٩٦٥ اصدر قرارا برقم ١٩ فسر فيه نص المادة الثانية المشار اليها بان قرر ان الجامعة الاردنية تعتبر مشمولة بعبارة (المؤسسة الرسمية) الواردة فى هذة المادة على اعتباراً ان كافة العناصر المميزة للمؤسسات الرسمية متوافرة فيها حسبما هو مستفاد من نصوص المواد ٢و٣و٥ و٧و١١و٢٧و٢٨ من قانون الجامعة الاردنية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ .

وقد نشر هذا القرار في العدد ١٨٩٢ من الجريدة الرسمية واصبح له مفعول القانون عملا بالمادة ١٢٣ (٤) من الدستور .

وحيث ان القواعد القانونية المنصوص عليها في هذه المواد والتي بنى عليها الديوان قراره في اعتبار الجامعة الاردنية من المؤسسات الرسمية . قد جاءت ايضا بصورة عامة في قانون الجامعة الجديد ولم يرد في هذا القانون ما يمكن الاعتماد عليه في القول بان احد عناصر المؤسسات الرسمية المبينة في قرار التفسير سالف الذكر اصبحت غير متوفرة فى الجامعة الاردنية .

فان ما ينبني على ذلك ان الجامعة الاردنية على ضوءقانونها الجديد تعتبر من المؤسسات الرسمية وهي لذلك مشمولة بحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل لقانون التقاعد المدني .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره . صدر بتاريخ ٢٤/٣/١٩٧٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب الجامعة الاردنية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني	بتفسير القوانين
الأمين العام	لرئاسة الوزراء		لمحكمةالتمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
حسن النابلسي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٠/٢/١٩٧٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٢٤ من قانون صندوق قروض البلديات والقرى وبيان ما اذا كانت معاملات تأمين القروض المتعلقة بالصندوق معفاة من الرسوم المنصوص عليها في قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ بحيث لا يجوز استيفاؤها من الصندوق او من المقترض ام لا ؟

وبعد الأطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٦/٢/١٩٧٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ــ ان المادة ٢٤ المضافة لقانون صندوق قروض البلديات والقرى بموجب القانون رقم ٤١ لسنة ٩٦٨ تنص على ما يلي (يعفى الصندوق من رسوم الطوابع والرسوم والضرائب المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة والبلديات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومة من أي نوع كانت) .

٢ ــ ان المادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٢٦ لسنة ٥٨ تنص على ما يلي(انرسوم تسجيل الأراضي في كافة المعاملات المبينة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون يدفعها من تمت المعاملة لصالحه الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك) .

٣ ــ ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ٢/١١/٩٦٩ اصدر قرار برقم ٢٥ فسر فيه الفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون التعاون رقم ٥٥ لسنة ٩٦٧ وهي فقرة مماثلة لنص المادة ٢٤من قانونصندوققروض البلديات والقرى المطلوب تفسيرها بان قرر ما يلي :

أ ــ ان الضرائب والرسوم التي تعتبر منظمة التعاون معفاة منها هي الضرائب والرسوم التي تكون المنظمة ذاتها مكلفة بتأديتها اما اذا كان القانون يوجب استيفاؤها من شخص آخر فان هذا الشخص لايكون معفى من الرسوم لمجرد كون المنظمة طرفا في المعاملة .

ب ــ انالمكلف بدفع الرسوم في معاملات التأمين تطبيقا للمادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الاراضي هو الشخص الذي تمت المعاملة لصالحه الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك .

ج ــ ان معاملة تأمين القروض الممنوحة من المنظمة للجمعيات التعاونية انما تجري لصالح المنظمة ضمانالحقوقها المترتبة بذمة المقترض وان معاملات التأمين هذه تعتبر بالنسبة لذلك معفاة من رسوم التسجيل .

وقد نشر هذا القرار التفسيري في العدد ٢١١٢ من الجريدة الرسمية واصبح له مفعول القانون عملا بالمادة ١٢٣ من الدستور .

وحيث ان نص المادة ٢٤ المطلوب تفسيرها مماثل لنص الفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون التعاون التي جرى تفسيرها كما اسلفنا :